ومما ينكر أيضا احد انكر الاقرا مثل قراءة يعقوب وابي جعفر وانما انكر من انكر القراءة بما ليس بين الدفتين وقال الامام الحافظ ابو عمرو الداني صاحب التيسير في طبقاته وانما يعقوب في اختياره عامة البصريين بعد ابي عمرو وهم او اكثرهم على مذهبه قال وقد سمعت طاهر بن غلبون يقول امام الجامع بالبصرة لا يقرأ الا بقراءة يعقوب وقال الامام ابو بكر بن اشتة لم اصف في قراءة يعقوب الي هذا الوقت امة الجامع بالبصرة وكذلك ادركناهم وقال الامام الشيخ الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن ابن احمد الرازي بعد ان ذكر الشبهة التي من اجلها وقع بعض العوام الاغبياء في ان حروف هؤلاء الائمة السبعة هي المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم انزل القران على سبعة احرف وان الناس انما تمنوا القرات وعشروها وزادوا على عدد السبعة الذين اقتصر عليهم ابن مجاهد لاجل هذه الشبهة ثم قال واني لم اقتفر اثرهم تتميما في التصنيف او تعشيرا او تفريدا الا لازالة ما ذكرته من الشبهة وليعلم ان ليس المراعي في الاحرف السبعة المنزلة عدد من الرجال دون اخرين ولا الائمة ولا الامكنة وانه لو اجتمع عدد لا يحصى من الائمة فاختار كل واحد منهم حروفا بخلاف صاحبه وجرد طريقا في القراءة على حدة في اي مكان كان او بعد الائمة الماضين في ذلك بعد ان كان ذلك المختار مما اختاره من الحروف بشرط الاختيار لما كان بذلك خارجا عن الاحرف السبعة المنزلة بل فيها متسع الى يوم القيامة وقال الشيخ الامام العالم الولي موفق الدين ابو العباس احمد بن يوسف اللوانسي الموصلي في اول تفسيره البصرة وكلما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف

الامام

الامام فهو من السبعة المنصوص عليها ولو رواه سبعون الفا مجتمعين او متفرقين يعلى هذا الاصل بني قبول القرات عن سبعة كانوا او عن سبعة الاف ومتى فقد واحد من هذه الثلاثة المذكورة في القراة فاحكم بانها شاذة وقال الامام العلامة شيخ الشافعية والمحقق للعلوم الشرعية ابو الحسن علي ابن عبد الكافي السبكي في شرح المنهاج في صفة الصلاة فرع قالوا اصحابنا الفقهاء يجوز القراة في الصلاة وغيرها بالقرآن السبع ولا يجوز بالشاذ وظاهر هذا الكلام يوهم ان غير السبع المشهورة من الشواذ لا يجوز القراة به في الصلاة ولا في غيرها وقد نقل البغوي في اول تفسيره الاتفاق على القراة بقراءة يعقوب وابي جعفر مع السبع المشهورة قال وهذا القول هو الصواب واعلم ان الخارج عن السبع المشهورة على قسمين منه ما يخالف رسم المصحف فهذا لا شك في انه لا يجوز قراته لا في الصلاة ولا في غيرها ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراة به وانما ورد من طريق غريبة لا يعول عليها وهذا يظهر المنع من القراة به ايضا ومنه ما اشتهر عند ائمة هذا الشان القراة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للمنع منه ومن ذلك قراة يعقوب وغيره قال والبغوي اولى من يعتمد عليه في ذلك فانه مقرئ فقيه جامع للعلوم قال وهكذا التفصيل في شواذ السبعة فان عنهم شيء كثير شاذا انتهى وسئل ولده العلامة قاضي القضاة ابو النصر عبد الوهاب رحمه الله عن قوله في كتاب جمع الجوامع في الاصول والسبع متواترة مع قوله والصحيح ان ما وراء العشرة فهو شاذ اذا كانت العشرة متواترة فلم لا قلتم والعشرة متواترة بدل قولكم والسبع فاجاب اما كونا لم نذكر العشرة بدل السبع